الأمم المتحدة

الجمعية العامة

اللجنة الثالثة
الجلسة ٣٧
المعقودة يوم الخميس
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

الرئيس: السيد خان (باكستان)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.3/51/SR.37
16 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

في غياب السيدة إسبينوزا (المكسيك)، تولى الرئاسة السيد خان (باكستان) (نائب الرئيس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (A/51/3)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (A/51/40، A/51/44، A/51/415، A/51/426، A/51/422، A/51/425، A/51/465، A/51/482)

١ - السيد بيل (الولايات المتحدة الأمريكية): أوضح أنه بموجب الدستور الأمريكي، لا يمكن التصديق على معاهدة من المعاهدات وإنفاذها إلا إذا أبدى مجلس الشيوخ رأيه فيها ووافق عليها. وهذا ما قام به مجلس الشيوخ بشأن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢ - وأضاف قائلا إن هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يساهم كل منها في تشييد عالم تحكمه ثلاثة مبادئ ألهمت التاريخ العالمي، وهي احترام حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون، وقد أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتصديق على هذه الصكوك الموقعة تحت إشراف الأمم المتحدة.

٣ - وأشار إلى أن الولايات المتحدة، بعد أن درست المسألة طيلة ٤٠ سنة، صدقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام ١٩٨٨. وفي عام ١٩٩٤، أودعت وثائق التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنوي أن تقدم خلال السنة الجارية مساهمة هامة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٤ - واستطرد قائلا إن الولايات المتحدة قد صدقت، في عام ١٩٩٢، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا العهد الذي كثيرا ما اعتبر أهم صك متعلق بحقوق الإنسان، يكرس الحريات الأساسية التي يتعين أن يتمتع بها الأشخاص الذين يعيشون في مجتمع ديمقراطي جدير بهذا النعت، من قبيل الحق في التصويت، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في التجمع السلمي، والمساواة في الحماية أمام القانون، والحق في الحرية والأمن، وحرية الرأي والتعبير. وقد قدمت الولايات المتحدة تقريرها الأولي للجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٥٥.

٥ - وذكر أن الولايات المتحدة صدقت أيضا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي يتعين أن تكون أداة ثمينة للغاية في يد المجتمع الدولي للرد على الأزمات الإنسانية والأزمات

المتعلقة بحقوق الإنسان الناشئة عن الكراهية العرقية أو الإثنية. وفي هذا السياق، تلاحظ الولايات المتحدة بارتياح أن لجنة حقوق الإنسان قد أعادت التأكيد على أن المعاداة للسامية شكل من أشكال العنصرية. وستقدم قريبا تقريرها الأولي عن تنفيذ هذه الاتفاقية.

٦ - وقال إن حكومة الولايات المتحدة تعمل جاهدة من أجل التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد قدمت لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ في عام ١٩٩٤ تقريرا مؤيدا للتصديق، غير أن نص الاتفاقية لم يدرسه بعد مجلس الشيوخ في جلسة عامة.

٧ - ونبه إلى أن مجرد التصديق على الاتفاقيات وإنشاء هيئات تعاهدية لن يضع حدا للتوترات العرقية والإثنية ولن يطيح بالحكومات القمعية ولن يصلح الأنظمة السياسية. فعلى المجتمع الدولي أن يواجه هذا التحدي المتمثل في تجسيد القواعد التي وضعها على أرض الواقع بطريقة تنعكس بها على حياة الشعوب. ولذلك فإن الولايات المتحدة تطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم دعم هام لآليات حقوق الإنسان وأن يساند الهيئات التعاهدية المتعلقة بها. ويتعلق الأمر أيضا بتفادي تكاثر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبتحسين التنسيق بينها. ولاحظ المتكلم كذلك بارتياح توثيق صلات التعاون بين الهيئات التعاهدية والمنظمات غير الحكومية الذي أشار إليه رؤساء هذه الهيئات.

٨ - السيد شاهي (نيبال): ذكّر بأن ميثاق الأمم المتحدة يرمي إلى تحرير الإنسانية من الحرب باعتبارها أخطر انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها سفورا. فشعوب الأمم المتحدة تؤمن بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وقيمته وتؤمن بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وبين البلدان الصغيرة والبلدان الكبيرة. ومن الأهداف الأخرى الهامة التي تسعى إلى تحقيقها الأمم المتحدة تعزيز التقدم الاجتماعي والارتفاع بمستوى العيش في ظل حرية أكبر، بدونها لا يمكن احترام حقوق الإنسان. وقد أعلن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الحقوق وأنهم وهبوا العقل والضمير.

٩ - وأضاف قائلا إنه منذ التوقيع على الميثاق واعتماد الإعلان، لم يحل المجتمع الدولي دون إنكار حقوق الإنسان وانتهاكها في شتى بقاع العالم، رغم القرارات والبروتوكولات والعهود والاتفاقيات التي اعتمدها. وما الإعلان وخطة العمل المعتمدتان في أعقاب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣ إلا أحدث تعبير وأكمله عن إرادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حماية وصون وتعزيز حقوق الإنسان عموما. وأكد أن نيبال متشتبة بقوة بهذه الصكوك وتتمنى أن يتم تنفيذها في العالم بأسره اعترافا بعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئ وترابطها.

١٠ - وأوضح أن أجهزة الأمم المتحدة التعاهدية المعنية برصد تنفيذ الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان تعد عنصرا من بين عناصر آليات الدفاع عن حقوق الإنسان، وتشكل محافل تتناول فيها الأطراف المعنية المسائل المطروحة بروح بناءة. ويتعين على الدول الأعضاء أن تدرس بأكبر ما يمكن من

العناية الاقتراحات التي تقدمها هذه الأجهزة ورؤساؤها عندما يجتمعون فيما بينهم والاقتراحات التي يقدمها المقررون الخاصون والخبراء ورؤساء أفرقة العمل. ويرى الوفد النيبالي ضرورة توفير الموارد المادية والبشرية والمالية بقدر أكبر لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولمركز حقوق الإنسان لتمكينهما من الاضطلاع بولايتهما.

١١ - وقال إن نيبال تولي أهمية قصوى للروابط القائمة بين التنمية والديمقراطية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا للحق في التنمية الذي أقره مؤتمر فيينا. وهذا ما دفع نيبال إلى التصديق على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، أو الانضمام إليها أو اتخاذ تدابير تشريعية لتنفيذها على الصعيد الوطني.

١٢ - السيدة توهوفتشاكوفا (سلوفاكيا): قالت إنه بمقياس احترام حقوق الإنسان في المجتمع يقاس التقدم الذي أحرزته البلدان نحو الديمقراطية. فإذا كان المجتمع الدولي يولي عناية كبيرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكانت الآليات الدولية والإقليمية في هذا المجال أكثر فعالية، فإن من الجدير بالإشارة أنه لا يزال يلزم القيام بالشيء الكثير للتصدي لهذا السيل العارم من الانتهاكات التي توردها التقارير وتجري ملاحظتها، والناشئة أساسا عن عدم الاستقرار الجغرافي السياسي والنزاعات الإقليمية والعرقية والاضطرابات الاجتماعية الأخيرة.

١٣ - وأوضحت أنه لهذا السبب يعد التصديق على نطاق عالمي على الصكوك القانونية الدولية الكبرى المتعلقة بحقوق الانسان وقيام الأمم المتحدة برصد تنفيذ الدول لها تنفيذا فعليا مسألة بالغة الأهمية. وهكذا، فإن الدول الأطراف في هذه الصكوك مدعوة بقوة إلى مراجعة التحفظات التي أبدتها بشأن بعض أحكامها، وسحبها عند الاقتضاء، على غرار ما فعلته الجمهورية السلوفاكية عندما سحبت التحفظ الذي أبدته على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واعترفت باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية. ومن جهة أخرى، تساند الجمهورية السلوفاكية توسيع عضوية أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يتعين، في نظرها، تعزيز تمثيل منطقة أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية فيها على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

١٤ - وأضافت قولها إن الجمهورية السلوفاكية باعتبارها الدولة الخلف لتشيكوسلوفاكيا السابقة بل وبوصفها مدافعة مستميتة عن حقوق الإنسان، قد تبنت، على الصعيد الوطني، جميع التزامات هذا البلد بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بهذه المسألة للمساهمة في استقرار منطقة أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية التي تشكل سلوفاكيا جزءا منها. كما أنشأت، بمساعدة الأمم المتحدة، مركزا وطنيا سلوفاكيا لحقوق الإنسان عهدت إليه بضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إقليمها بجمع المعلومات بشأن حالة هذه الحقوق وتوعية الرأي العام السلوفاكي بهذه المسائل. وأخيرا، جعلت من حقوق الإنسان أولوية من الأولويات في سياستها الخارجية واعتمدت أحكاما تشريعية ودستورية للعمل على تعزيزها والدفاع عنها.

١٥ - السيدة ماشنيكوفا (الجمهورية التشيكية): قالت إن التقدم المحرز في التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها على نطاق عالمي لا يزال بطيئا على الرغم من الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. ولا يجوز الاستناد إلى الخصوصيات التاريخية والثقافية والدينية والوطنية والإقليمية للمساس بالطابع العالمي لهذه الصكوك. ويتعين بالتالي على الدول التي أبدت تحفظات أن تنظر في سحبها أو تحديد نطاقها، على غرار ما فعلته الجمهورية التشيكية التي اعترفت مؤخرا باختصاص لجنة مناهضة التعذيب.

١٦ - واختتمت كلمتها مؤكدة على ضرورة تعزيز وظائف المراقبة التي تقوم بها أجهزة الأمم المتحدة المنشأة لأغراض تنفيذ المعاهدات لتمكينها من تقصي الحقائق في البلدان. ولعل النهج المبتكر المعتمد في مجال آلية المراقبة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل نهج واعد للغاية. ومن المناسب تحسين التنسيق والتعاون بين شتى أجهزة المراقبة ومتابعة التوصيات والنتائج التي تتوصل إليها.

١٧ - السيدة هيرتز (شيلي): قالت إن التنفيذ الكامل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هو التكملة التي لا غنى عنها لعملية التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان. وإذا كان القبول العالمي لهذه الصكوك لا يشكل في هذا الصدد هدفا مستصوبا فحسب، بل هدفا ذا أولوية أيضا، فإنه لا ينبغي أن يغرب عن الذهن ما هو أهم، أي المعايير التى كرستها هذه الصكوك. وقالت إن شيلي تساند اعتماد معايير أعلى مستوى لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها لأن هذه القواعد هي وحدها التي تعطي مدلولا كاملا للقبول العالمي للصكوك المتعلقة بهذه الحقوق. وتأمل أن تقوم شتى الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بوضع صكوك جديدة من قبيل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوضع هذا الاعتبار فوق كل اعتبار آخر، وتلتزم بمواصلة مساعدتها على تحقيق ذلك.

١٨ - وذكرت أن من رأي شيلي أنه لا بد من الحرص على فعالية المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، التي تشكل أساس أعمال الهيئات التعاهدية، وكذلك الحرص على فعالية الإجراءات الخاصة والآليات المواضيعية التي تقوم بدور لا محيد عنه في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع الفعال عنها. وفي هذا الصدد، أعربت المتكلمة عن القلق الذي يساورها إزاء محاولة بعض البلدان نسف أعمال هذه الكيانات بالتشكيك في مشروعيتها. ويساورها قلق أيضا من أن هذه البلدان ترجح على نحو متزايد قانونها الداخلي على القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان. واعتبرت أن هذه ممارسة خطيرة قد تستخدم ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان، ولهذا دعت جميع الدول إلى أن تدرج في تشريعاتها الداخلية المعايير التي كرستها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والى ترجيح تلك الصكوك.

١٩ - وفيما يتعلق بتعزيز آليات وإجراءات متابعة تنفيذ الصكوك السالفة الذكر، التي لا تشكك فيها شيلي، قالت إن بلدها يعتبر معرفة ما إذا كان من المناسب دمج تقارير الآليات المواضيعية مسألة تستحق إمعان النظر لأنه سيكون من المؤسف أن تفضي الجهود الرامية الى ترشيد الموارد والاستفادة المثلى بها إلى إضعاف متابعة تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. واعتبرت أيضا أن من المستصوب أن تولي

الآليات المواضيعية عناية خاصة نظرا للظروف الصعبة والمحفوفة بالمخاطر التي يوجد بها جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك حتى يتم أخذ فكرة أوضح عن الظروف التي يقومون في ظلها بمهمتهم وحتى تمد لهم يد المساعدة. وأعربت عن أسفها لكون ١٠ سنوات من العمل لم تكن كافية لكي تعتمد الأمم المتحدة إعلانا يكرس حقوقهم ويعترف بها ويحميها.

٢٠ - واختتمت كلمتها قائلة إن الوفد الشيلي يساند تماما إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان ويشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان على متابعة المهمة التي تعهد بها. وهي مقتنعة بأنه بمجرد إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان، فإنه سيكون قادرا على الاضطلاع بمهمته ويولي العناية المطلوبة لكل فئات حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية الذي يجب، نظرا للترابط القائم بين الديمقراطية والتنمية، أن يكون جوهر جميع أعمال الدفاع عن حقوق الإنسان.

٢١ - السيد وانغ مين (جمهورية الصين الشعبية): قال إن الانضمام إلى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يلزم الدول الأطراف بتنفيذ أحكامها، ومن ثم فإن من الطبيعي أن تدرسها هذه الدول دراسة متعمقة على ضوء تشريعاتها الوطنية قبل الانضمام إليها. ونظرا لضعف مستوى التنمية الاجتماعية الاقتصادية لبعض البلدان النامية، فإنها قد تجد صعوبات في الانضمام إلى بعض الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. ويعود إلى سيادة الدولة أمر اتخاذ قرار بشأن الانضمام إلى صك من الصكوك أو إبداء تحفظ على أحكامه لأسباب تتعلق بحالة خاصة. وبعض الدول تستخدم الضغوط السياسية لإجبار البلدان النامية على الانضمام إلى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أو سحب تحفظاتها، وهي ممارسة لا يمكنها إلا أن تضعف قوة هذه الصكوك.

٢٢ - وأضاف قائلا إن المشاكل من قبيل التأخيرات المتراكمة في تقديم ودراسة تقارير الدول الأطراف قد أعاقت على نحو خطير سير الهيئات المعنية بتنفيذ المعاهدات. وبدل تحبيذ زيادة الموارد، يتعين على هذه الدول ترشيد أنشطتها وزيادة فعاليتها لا سيما بتعزيز التنسيق بين هذه الهيئات والآليات غير الاتفاقية التابعة للأمم المتحدة، والقيام بدراسة لجدوى وضع تقرير مجمل بشأن تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات ذات الصلة وتقديم مساعدة خاصة للبلدان النامية في وضع تقارير مفصلة.

٢٣ - وأوضح أنه على الرغم من أن الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات تقوم بدور هام في تنفيذ هذه الاتفاقيات، فإنه يعود إلى الدول الأطراف أمر اتخاذ التدابير الإدارية والقانونية الضرورية لتحقيق هذه الغاية. ويتعين بالتالي على هذه الهيئات أن تتحلى بالحياد والموضوعية في ممارستها لمهامها.

٢٤ - وأشار إلى أن الصين التي سنت عدة قوانين ترمي إلى حماية حقوق الإنسان مستعدة لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال على أساس المساواة والاحترام المتبادل. فالصين، البلد النامي ذو العدد الكبير من السكان والمساحة المترامية الأطراف، والذي يحتاج بالتالي إلى الكثير من الموارد، تفي مع ذلك بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات بتقديمها للتقارير المطلوبة.

٢٥ - أما فيما يتعلق بالروابط بين هونغ كونغ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب الأحكام ذات الصلة من البيان المشترك الصيني ـ البريطاني والقانون الأساسي للمنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ، فإن الأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي الأمم المتحدة الخاصتين بحقوق الإنسان ستظل تسري على هونغ كونغ بعد عام ١٩٩٧.

٢٦ - السيدة توميتش (سلوفينيا): قالت إن بلدها الذي انضم إلى ستة صكوك دولية رئيسية للأمم المتحدة متعلقة بحقوق الإنسان والذي يعمل على مواءمة تشريعاته مع المعايير التي تكرسه تلك الصكوك، يولي أهمية قصوى للمسألة قيد الدرس. وذكرت أن سلوفينيا تلاحظ بارتياح أن عددا متزايدا من الدول ينضم إلى هذا النوع من الصكوك وتحث البلدان التي لم تنضم بعد على أن تحذو حذوها حتى يتأتى تحقيق هدف التصديق العالمي المنصوص عليه في برنامج عمل فيينا (الفقرة ٢٦، القسم الأول). ويتعين على الدول أن تفي بالتزاماتها كاملة باعتبارها موقعة على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تتفادى بالتالي وضع التحفظات، وأن تحرص عند صياغة هذه التحفظات على أن تكون منسجمة مع أهداف ومقاصد هذه الصكوك وأن توضحها وتقيدها قدر الإمكان. وأضافت أن وفد بلدها يطالب الدول بإلحاح بأن تنضم بأعداد كبيرة إلى الأحكام والصكوك التي تتيح للخواص إيداع الشكاوى.

٢٧ - وأوضحت أن التوقيع على صك متعلق بحقوق الإنسان لا يُلزم بقبول جميع الالتزامات الناشئة عنه فحسب، بل يُلزم بتقديم تقرير دوري عن تنفيذه إلى الهيئة التعاهدية ذات الصلة في الوقت المحدد لذلك. وعلى الدول التي تأخرت كثيرا في تقديم تقاريرها أن تستعين على نحو أوسع بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان.

٢٨ - وأعربت المتكلمة عن اغتباطها للجهود التي ما فتئت تبذلها الهيئات التعاهدية لمواصلة ترشيد وتحسين إجراءات تقديم التقارير، غير أنها رأت ضرورة دراسة وسائل الحد بقدر ملموس من عدد التقارير اللازم تقديمها إلى هذه الهيئات لأن من شأن ذلك أن يسهل مهمة الدول الأطراف. وذكرت أن النتائج التي توصل إليها رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء اجتماعهم السابع (A/51/482) نتائج مهمة، غير أنه ينبغي دراسة وسائل أخرى لمواءمة التوجيهات المتصلة بوضع التقارير التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بموجب تلك الصكوك، على النحو المطلوب في برنامج عمل فيينا (الفقرة ٨٧، القسم الثاني).

٢٩ - وقالت المتكلمة إنها تدرك تماما عبء العمل الجسيم التي تنوء به الهيئات التعاهدية. ولتخفيف هذا العبء، ينبغي أن تتاح لهذه الهيئات الموارد المالية والبشرية والإعلامية التي هي في حاجة إليها. وأعربت عن اغتباطها لنتائج إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان، ولا سيما جمع جميع دوائر الهيئات التعاهدية في وحدة إدارية واحدة، وعن أملها في أن تتيح عملية إعادة تشكيل المركز دعم أمانة الهيئات التعاهدية الخمس التي توجد مقارها في جنيف وتوفير الخدمات اللازمة لها. وعلى الصعيد العملي، أعربت عن اغتباطها لإنشاء نظام للبحث عن المعلومات وإدارة قاعدة البيانات مما يتيح للدول الأطراف الوفاء على نحو أفضل بواجب تقديم التقارير ويسهل أعمال الهيئات التعاهدية. وأعربت عن أملها في أن يتم قريبا تشغيل هذا النظام وأن يكون متاحا لجميع هذه الهيئات.

٣٠ - وأعربت عن تأييد وفد سلوفينيا للجهود التي تبذلها بعض الهيئات التعاهدية بغية تحسين أساليب عملها. ولعل النظر، دفعة واحدة، في تقارير الدول الأطراف التي لم يسمح ضيق الوقت بالنظر فيها سيكون وسيلة جيدة لتحقيق ذلك. كما أن الممارسة المتمثلة في إبداء ملاحظات عامة على التقارير التي تقدمها الدول الأطراف مفيدة، لا سيما عندما تتضمن هذه الملاحظات توصيات بشأن طريقة إدراج أحكام الصكوك الدولية في التشريعات الوطنية وطريقة تنفيذها. وينبغي أن تكون هذه الملاحظات دقيقة ومحددة قدر الإمكان حتى يتأتى للدول الأطراف الاستفادة منها إلى أقصى حد.

٣١ - واختتمت كلمتها معربة عن مساندتها لشتى التدابير التي اتخذتها الهيئات التعاهدية للقيام بأعمالها على نحو أفضل غير أنها رأت أن من الأفضل، وفقا للاقتراح الذي صاغته هذه الهيئات في الفقرة ٢٦ من التقرير A/51/482 السالف الذكر، أن تجمع التعديلات الإجرائية للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان في وثيقة واحدة حتى يتأتى للدول الأطراف إجراء شكليات التعديل الدستوري مرة واحدة.

٣٢ - السيد دي سيلفا (سري لانكا): قال إن التنفيذ الصارم للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ووجود آليات للمراقبة الفعالة الواسعة النطاق يقومان بدور حاسم في تعزيز وحماية هذه الحقوق لا تقوم به المرافعات الطنانة والنقد اللاذع، ولذلك، فإن بلده اتخذ، على مر السنين، تدابير دستورية وتشريعية لإقرار هذه الحقوق وفرض احترامها ورفع المظالم الناشئة عن انتهاكها. وذكر أنه بعد مشاورات طويلة مع أحزاب المعارضة وأخذ ملاحظات المنظمات غير الحكومية ونصائح مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الاعتبار اعتمدت سري لانكا مؤخرا قانونا جديدا تنشأ بموجبه لجنة للدفاع عن حقوق الإنسان تمثل فيها مختلف أحزاب وشرائح المجتمع، بما فيها الأقليات. وستقوم هذه اللجنة بدور مراقبة الجهاز التنفيذي والإدارة، وإجراء التحقيقات فيما يتم إبلاغها به من انتهاكات للحقوق الأساسية، والوساطة بين الضحايا ومرتكبي هذه الانتهاكات للتوصل إلى حل، وإسداء المشورة في صياغة الأحكام التشريعية والتوجيهات الإدارية التي تصدرها الدولة تنفيذا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتوعية بالحقوق الأساسية. وضمانا لاستقلاليتها ونزاهتها، يعين الرئيس أعضاءها الخمسة من بين الاختصاصيين في هذه المسائل، بناء على توصية المجلس الدستوري، بعد التشاور مع البرلمان، ولا يمكن إقالتهم إلا لخطأ جسيم أو إدانة يصدرها في حقهم قاض، لا سيما في حالة الفضيحة الأخلاقية. ويجوز رفع دعاوى شخصية وجماعية إليها، أو إلى اللجان الفرعية التي تمثلها على مستوى الأقاليم، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة أو الجهات غير التابعة للدولة، لا سيما في حالة أعمال الإرهاب. وأخيرا، يجوز تقديم المساعدات عند الاقتضاء إلى الأشخاص الذين يعرضون عليها قضية من القضايا وذلك لتشجيع السكان على اللجوء إليها في حالة انتهاك حقوق الإنسان.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٠